مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩
بالتصديق على إضافة مادتين جديدتين إلى
اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين
وحكومة مملكة تايلند الموقعة بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلند الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلند،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على إضافة مادتين جديدتين برقم (١٦) و (١٧) إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلند الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٠، والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨١.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ
الموافق: ٢ أغسطس ١٩٩٩م

إضافة مادتين مكملتين لإتفاقية النقل الجوي الموقعة بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٠ بين دولة البحرين ومملكة تايلند

عقدت بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٩ مشاورات ثنائية بين دولة البحرين ومملكة تايلند بهدف مواكبة التطورات الدولية المستجدة في مجال النقل الجوي، تم على إثرها الإتفاق بين الطرفين على إضافة مادتين جديدتين مكملتين لإتفاقية النقل الجوي الموقعة بينهما بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٠، وذلك حسب التالي:

المادة رقم (١٦) المتعلقة بأمن الطيران:
تهدف هذه المادة بإختصار إلى بذل التعاون المشترك بين الطرفين المتعاقدين من خلال قيام كل طرف بتقديم أقصى مساعدة للآخر لقمع أي تهديد لأمن الطيران المدني والحيلولة دون الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة الركاب، والطائرات والمطارات، والتسهيلات الملاحية الجوية الأخرى، وذلك التزاماً منهما بأحكام المعاهدات الدولية والبروتوكولات الخاصة بأمن الطيران المدني التي ينضم اليها الطرفان المتعاقدان، مع الزام مؤسسات النقل الجوي التابعة لهما بالمحافظة على الأحكام الخاصة بأمن الطيران المدني عند دخول طائراتهم فى الأراضي التابعة لهما.

المادة رقم (١٧) المتعلقة بالأجور المستخدمة للمطارات والتسهيلات الملاحية الأخرى:
وتتعلق هذه المادة بالأجور التي يفرضها الطرفان المتعاقدان على مؤسسات النقل الجوي نظير استخدامها للمطارات والتسهيلات الملاحية الأخرى الواقعة في أراضيهما، مع التأكيد على المساواة في مقدار الأجور التي تستوفيها تلك السلطات من مؤسسات النقل الجوي، وأن لا تكون الأجور التي يفرضها أي طرف متعاقد على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك الأجور التي يفرضها على مؤسساته الجوية التي تعمل على نفس الخدمات الدولية.